

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢

**بشأن الترخيص لمدرسة نايرم الخاصة للغات بتدريس المناهج البريطانية**

**من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية**

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**--- (١) ---****(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة نارمر الخاصة للغات الكائنة في ١٢٦ طريق مصر حلوان الزراعي ، التابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة حلوان بتدريس المناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج على أن يكون الترخيص بواقع (٢) فصل وينمو بإجمالي (٢٨) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبتكلفة قدرها (٢٣) طالباً بالفصل كتشغيل جزئي من الفصول المصح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**(المادة الثانية)**

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها (خمسون) كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

**(المادة الثالثة)**

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

#### (المادة الرابعة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتيها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

#### (المادة الخامسة)

تخضع مدرسة نارمر الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

#### (المادة السادسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

#### (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد زكي بدر